جلسة ٢٩ من أبريل سنة ١٩٩٣

برئاسة السيد المستشار / عبد الحميد الشافعى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / محمد بكر غالى . عبد العال السمان . محمد محمد محمود نواب رئيس المحكمة و عبد الملك نصار .

١٨٦

الطعن رقم ٢٠٣٠ لسنة ٥٨ القضائية :

(١) نقض " صحيفة الطعن " .

وجوب اشتمال صحيفة الطعن على أسماء الخصوم وصفاتهم وموطن كل منهم . م ٢٥٣ مرافعات . الغرض منه . إعلام ذوى الشأن فى الطعن بمن رفعه من خصومهم فى الدعوى وصفته وموطنه علماً كافياً . كل بيان يفى به يتحقق به قصد الشارع .

(٢) دعوى . الطلبات فى الدعوى » . الدفاع فى الدعوى » .

العبرة فى تحديد طلبات الخصم . هى بما يطلب الحكم له به . ما يطرحه فى دعواه أساساً لها . اعتباره من وسائل الدفاع فى الدعوى .

(٣) دعوى " دعوى الاستحقاق " . ملكية . تقادم " تقادم مسقط " .

دعوى الاستحقاق التى يكون محلها المطالبة بملكية الشئ عقاراً كان أو منقولاً . عدم سقوطها بالتقادم .

(٤) دفوع . دعوى " دعوى البطلان " . بطلان . تقادم " تقادم مسقط " .

دعوى البطلان المطلق . سقوطها بمضى خمس عشرة سنة . م ١٤١ مدنى . الدفع بهذا البطلان عدم سقوطه بالتقادم . علة ذلك .

١ - المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن المادة ٢٥٣ من قانون المرافعات توجب أن تشتمل صحيفة الطعن بالنقض على أسماء الخصوم وصفاتهم وموطن كل منهم وإلا كان الطعن باطلاً وتحكم المحكمة من تلقاء نفسها ببطلانه ، وقد رمى الشارع من ذكر هذه البيانات إلى إعلام ذوى الشأن بمن رفع الطعن من خصومهم فى الدعوى وصفته وموطنه علماً كافياً ، وكل بيان من شأنه أن يفى بذلك يتحقق به الغرض .

٢ - العبرة فى تحديد الطلبات فى الدعوى هى بما يطلب المدعى الحكم له به ، أما ما يطرحه فى دعواه أساساً لها فهو لايعدو أن يكون من وسائل الدفاع فى الدعوى .

٣ - دعوى الاستحقاق التى يكون محلها المطالبة بملكية الشئ عقاراً كان أو منقولاً لاتسقط بالتقادم لكون حق الملكية حقاً دائماً لايسقط بمجرد عدم الاستعمال مهما طال الزمن .

٤ - المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أنه وإن كانت دعوى البطلان المطلق تسقط بمضى خمس عشرة سنة إعمالاً للفقرة الثانية من المادة ١٤١ من القانون المدنى ، إلا أن الدفع بهذا البطلان لايسقط بالتقادم أبداً ذلك أن العقد الباطل يظل معدوماً فلا ينقلب مع الزمن صحيحاً وإنما تتقادم الدعوى به فلا تسمع بعد مضى المدة الطويلة أما إثارة البطلان كدفع ضد دعوى مرفوعة بالعقد الباطل فلا تجوز مواجهته بالتقادم لأنه دفع والدفوع لاتتقادم .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن مورثة الطاعنين أقامت الدعوى رقم ٩٩ سنة ١٩٨١ مدنى قنا الابتدائية " مأمورية الأقصر " على المطعون ضدهم بطلب الحكم بتثبيت ملكيتها للأطيان الزراعية البالغ مساحتها ٢٢ ط و ٣ ف الموضحة الحدود والمعالم بالصحيفة ومحو كافة التسجيلات الواقعة عليها والتسليم ، وقالت بياناً لذلك إنها اقترضت من مورث المطعون ضدهم الستة الأول مبلغ ٦٠٠ جنيه وباعت له وفائياً المساحة سالفة الذكر بالعقد المؤرخ ٢١ / ١ / ١٩٥٤ المسجل برقم ٥٤٨ سنة ١٩٥٤ قنا ، واشترطت عليه فى ورقة مستقلة أن تسترد الأرض المبيعة خلال خمس سنوات ، ثم باع المشترى منها تلك المساحة إلى المطعون ضدهم من السابع إلى الرابعة عشرة بموجب عقد بيع وتعهدوا بموجب الاتفاق المؤرخ ١ / ١١ / ١٩٥٦ برد الأرض إليها عند سدادها الدين مضافاً إليه ١٥ جنيهاً ، وذلك خلال عشر سنوات ، ورغم أن هذين البيعين وفائيين باطلين إعمالاً للمادة ٤٦٥ من القانون المدنى إلا أن المطعون ضدهم من السابع إلى الرابعة عشرة باعوا الأرض إلى المطعون ضدهما الأخيرتين بموجب عقد بيع فيلحقه البطلان أيضاً وإزاء منازعة المطعون ضدهم لها فى ملكيتها فقد أقامت

الدعوى للحكم لها بطلباتها سالفة البيان . ندبت المحكمة خبيراً وبعد أن قدم تقريره أحالت الدعوى إلى التحقيق لإثبات وفائية عقود البيع وبتاريخ ١٥ / ٢ / ١٩٨٧ حكمت المحكمة ببطلان عقد البيع المسجل برقم ٥٤٨ لسنة ١٩٥٤ قنا وتثبيت ملكية الطاعنين للأطيان محل التداعى ، استأنفت المطعون ضدهن الثلاثة الأخيرات الحكم لدى محكمة استئناف قنا بالاستئناف رقم ٢١٠ لسنة ٦ ق ودفعن بسقوط الحق فى رفع الدعوى ببطلان عقود البيع بالتقادم ، وبتاريخ ١٠ / ٣ / ١٩٨٨ حكمت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف وبسقوط الحق فى رفع الدعوى بالتقادم ، طعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض ، دفع المطعون ضدهن من الرابعة عشرة إلى السادسة عشرة ببطلان صحيفة الطعن وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الدفع والطعن ، عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فرأت أنه جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مبنى الدفع المبدى من المطعون ضدهن الثلاث الأخيرات ببطلان صحيفة الطعن لخلوها من بيان موطن الطاعنين ، فهو فى غير محله ذلك أن المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن المادة ٢٥٣ من قانون المرافعات توجب أن تشتمل صحيفة الطعن بالنقض على أسماء الخصوم وصفاتهم وموطن كل منهم وإلا كان الطعن باطلاً وتحكم المحكمة من تلقاء نفسها ببطلانه ، وقد رمى الشارع من ذكر هذه البيانات إلى إعلام ذوى الشأن بمن رفع الطعن من خصومهم فى الدعوى وصفته وموطنه علماً كافياً ، وكل بيان من شأنه أن يفى بذلك يتحقق به الغرض ، لما كان ذلك وكان البين

من صحيفة الطعن أنه وإن ورد بها موطن الطاعنين مثبتاً به أنهم مقيمون بناحية بندر إسنا دون تحديد اسم الشارع ورقم المنزل إلا أنه لما كان الموطن سالف البيان هو ذات الموطن الذى ذكره الطاعنون فى صحيفة افتتاح الدعوى وفى جميع الأوراق اللازمة لسير الخصومة فى مرحلتى التقاضى ، وقد أودع المطعون ضدهن مبدات الدفع مذكرة بدفاعهن فإن فى ذلك إعلام لهن بمن رفع الطعن من خصومهم وتحققت الغاية التى ينشدها القانون ومن ثم فإن صحيفة الطعن يكون فيها البيان الكافى الذى ينفى عنها التجهيل بموطن الطاعنين ويضحى الدفع ببطلان الطعن على غير أساس .

وحيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن مما ينعاه الطاعنون على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ومخالفة الثابت بالأوراق وفى بيان ذلك يقولون ، إن الدعوى التى يسقط الحق فى رفعها بمضى خمس عشرة سنة من وقت تاريخ العقد طبقاً للفقرة الثانية من المادة ١٤١ من القانون المدنى هى الدعوى المرفوعة بطلب بطلان العقد بطلاناً مطلقاً ، ولما كانت الدعوى المرفوعة من مورثتهم بطلب تثبيت ملكيتها للأطيان موضوع النزاع ومحو كافة التسجيلات الواقعة عليها والتسليم هى فى حقيقها دعوى استحقاق لاتسقط أبداً ومن ثم فهى ليست دعوى بطلب بطلان عقد البيع ، وإنما ورد ذكر بطلان هذه العقود فى صورة دفع منهم إزاء تمسك المطعون ضدهم بها والدفع بالبطلان

لايسقط بالتقادم ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وأجاب المطعون ضدهن الثلاث الأخيرات إلى طلبهن بسقوط الحق فى رفع الدعوى بالتقادم يكون معيباً بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى فى محله ذلك أن العبرة فى تحديد الطلبات فى الدعوى هى بما يطلب المدعى الحكم له به ، أما ما يطرحه فى دعواه أساساً لها فهو لايعدو أن يكون من وسائل الدفاع فى الدعوى ، وأن دعوى الاستحقاق التى يكون محلها المطالبة بملكية الشئ عقاراً كان أو منقولاً لاتسقط بالتقادم لكون حق الملكية حقاً دائماً لايسقط بمجرد عدم الاستعمال مهما طال الزمن وأن المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه وإن كانت دعوى البطلان المطلق تسقط بمضى خمس عشرة سنة إعمالاً للفقرة الثانية من المادة ١٤١ من القانون المدنى ، إلا أن الدفع بهذا البطلان لايسقط بالتقادم أبداً ذلك أن العقد الباطل يظل معدوماً فلا ينقلب مع الزمن صحيحاً وإنما تتقادم الدعوى به فلا تسمع بعد مضى المدة الطويلة أما إثارة البطلان كدفع ضد دعوى مرفوعة بالعقد الباطل فلا تجوز مواجهته بالتقادم لأنه دفع والدفوع لاتتقادم ، لما كان ذلك وكان الثابت أن مورثة الطاعنين أقامت دعواها ليحكم لها بتثبيت ملكيتها للأطيان موضوع التداعى ومحو كافة التسجيلات الواقعة عليها والتسليم كأثر لازم لتثبيت ملكيتها وذلك على سند من بطلان عقود البيع المؤرخة ٥٤/١/٢١ ، ١٩٦٧/٦/٢٦ ، ١٩٧٧/٧/٧ وكان تمسك مورثة الطاعنين بهذا البطلان هو مجرد بيان للأساس الذى قامت عليه الدعوى ولا ينطوى على تعديل

للطلب فيها فإن الحكم المطعون فيه إذ كيف الدعوى على أنها دعوى بطلان عقود البيع لوفائيتها ورتب على ذلك قضاءه بسقوطها بالتقادم فى حين أن حقيقة الدعوى هى دعوى استحقاق تطلب رافعتها تثبيت ملكيتها للأطيان موضوع التداعى وهى لاتسقط بالتقادم فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وخالف الثابت بالأوراق بما يعيب الحكم ويوجب نقضه دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن .

وحيث إنه لما تقدم يتعين نقض الحكم المطعون فيه .